محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢١٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــز

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ في القضية رقـم (٢٠١٢/٥٣٢) المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعـون فيـه لأسـباب تتلخص بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ويكمن وجه الخطأ في النتيجة التي آلت إليها المخالفة لما هو بأصل الدعوى وبيناتها .
٢. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق المـادة (٢٧٤) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك لغموض الأسـباب الموجبـة للحكـم

وعدم كفايتها بل إن مصدر الواقعة التي استند لها الحكم وهمي ومتناقض لما هو ثابت في الدعوى وتجافي النتيجة التي آلت إليها محكمة الدرجة الأولى .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم مناقشتها للتناقضات الجوهرية وعدم تعرضها لها على الإطلاق وعدم تمكن المميز من مناقشة المشتكي ولم تبدِ رأيها فيها .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على القرار الطعين .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بوقائع هذه القضية مثل وجود الكذب والخيال بالنسبة للمجني عليه وذلك عندما قامت المحكمة بإعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جناية الخطف .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تعليلها للقرار الطعين تعليلاً سائغاً وسليماً .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على القرار الطعين .

٨. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بفساد الاستدلال مما أثر على نتيجة الحكم وذلك للتناقضات الجوهرية التي وردت في أقوال المجني عليه .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ وبكتابه رقم (٢٠١٣/٦٩٧) رفع مساعد نائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه وملتمساً تأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت وبقرارها رقم (٢٠١٢/١١١) تاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠ قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن :

١- الشروع بالقتل بالاشتراك خلافـــاً للمـــواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) مـــن قـــانون العقوبات.

٢- الخطف خلافاً للمادتين (١/٣٠٢ و٧٦) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الـــدعوى وبتـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ وفـــي القضية رقم (٢٠١٢/٥٣٢) أصدرت حكمها وتوصـــلت إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التالية :

إن المجني عليه (مصري الجنسية ٣٥ ســـنة) علـــى معرفة بالمتهمين من السابق . وبتاريخ ١٠/ ٧/ ٢٠١١ وبحدود الـــساعة التاســـعة صباحاً اتصل المتهم بالمجني عليه وطلب منه أن يرافقه إلى مكتب أحد المحامين الذي يعرفه المجني عليه . وبناءً على الاتصال حـــضر المـــتهم بواسطة باص (فان صغير) وبرفقته ثلاثة أشخاص عرف مـــنهم المجنـــي عليـــه المتهم وبعد أن قابلوا المحامي طلب المتهم من المجني عليـــه أن يرافقه إلى منزل شقيقه الكائن في العبدلية في سحاب لأخذ مقاس أحواض للزراعـــة

lawpedia.jo

على اعتبار أن المجني عليه هو صاحب منشار حجر وعند وصولهم جميعـاً إلـــى المنزل تفاجأ المجني عليه بكل من المتهم ، والمتهم ، والأشـــخاص الذين كانوا برفقتهم بتربيطه بأسلاك موجودة في المكان وقاموا بشتمه بعد أن قاموا بإغلاق هاتفه الخلوي وقاموا بالربط على فمه ووضعوه بصندوق الباص وتوجهـــوا إلى منطقة وادي القطار وتوجهوا إلى منزل تحت الإنشاء محاط بسور عالي وقاموا بضرب المجني عليه بأرجلهم وقام المتهم بلف حبل على رقبة المجني عليـــه وقام المتهم بوضع الحبل على الحديد البارز من العمارة تحت الإنشاء وهـــو على ارتفاع مترين ونصف حيث تمكن المتهم من تثبيت الحبل علـــى أســـياخ الحديد وقام المتهم ،ومن معه في هذه الفترة بتثبيت المجني عليه أثنـــاء محاولته تخليص نفسه وتمكن كل من المتهمين ومن معهم مـــن إيقاف المجني عليه على طوبة عشرين سم وبعد ذلك قاموا بشد الحبل علـــى رقبـــة المجني عليه وخرجت الدماء من المجني عليه وأغمى عليه ومن ثم توجهـــوا إلـــى محل الشاهد والذي توجد بينة وبين المجني عليه خلافات كون المجني عليـــه قد شهد ضد شقيقه في محكمة أمن الدولة وقد سمع المجني عليه المتهم وهو يقول للشاهد (هي اللي شهد على أخوك بأمن الدولة) وطلـــب مـــنهم المغادرة وتوجهوا بعد ذلك إلى منطقة أبو علندا وتم الاتصال مـــع الـــشرطة واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يشعر بتعرض المجنـــي عليـــه لحادث شنق وتبين وجود تورم وازرقاق في الوجه وكدمة دائريـــة علـــى العنـــق وكدمات في الجسم وبقع نزفية وأن الضغط برباط حول العنق يشكل خطورة علـــى الحياة وقدرت له مدة التعطيل بأسبوع واحد من تاريخ الإصابة وقـــدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة الجرمية التي قنعت بها وخلصت إلى ما يلي :

إن الأفعال المادية التي اقترفها كل من المتهمين

يوم الحادث وهي قيام المتهم بلف حبل على رقبـــة

lawpedia.jo

المجني عليه وأثناء ذلك كان المتهم قوم بتثبيت المجني عليه ومن ثم قيام المتهم بوضع الحبل على الحديد البارز من العمارة تحت الإنشاء والمثبت لغايات إنشاء درج داخلي وارتفاعه عن الأرض مترين ونصف وبعد أن استطاع المتهم تثبيت الحبل على أسياخ الحديد وتمكن كل من المتهمين من إيقاف المجني عليه على طوبه من قياس العشرين سم وبقي المجني عليه بهذه الوضعية إلى أن خرجت الدماء من فمه وأغمي عليه واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يشعر بوجود تورم وازرقاق في الوجه وكدمه دائرية على العنق وكدمات في الجسم وبقع نزفيه لا تتعارض وكونها ناشئه من الضغط برباط حول العنق بشكل جزئي أو كلي وأن الضغط برباط حول العنق يشكل خطورة على حياة المصاب وقدرت له مدة التعطيل بأسبوع واحد من تاريخ الإصابة ، فإن هذه الأفعال المادية كانت من الخطورة التي لولا العناية الالهيه والإسعافات الطبية الأولية والتداخل الجراحي لأدت إلى وفاة المجني عليه وبالتالي فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات المسندة إليهما مما يتعين إدانتهما بهذه الجناية .

وإن محكمتنا تجد إن أفعال المتهمين التي تمثلت بأخذ المجني عليه إلى منطقة وادي القطار إنما كانت هذه الأفعال بقصد إيذاء المجني عليه ولم تكن بقصد أخذ المجني عليه ونقله وفصله من المكان الذي كان يتواجد فيه من أجل قطع صلته بأهله وهذا ما تتطلبه جريمة الخطف وفق أحكام المادة (٣٠٢) عقوبات وهو ما لم يتوافر في أفعال المتهمين مما يتعين معه الحكم بعدم مسؤوليتهما عن هذا الجرم .

وقضت بما يلي :

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين

عن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام

lawpedia.jo

المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .

٢- عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمـــين عن جنحة الخطف بالاشتراك خلافـــاً للمـــادتين (١/٣٠٢ و ٧٦) عقوبات .

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمـــين عـــن جنحـــة الخطـــف بالاشتراك خلافاً للمادتين (١/٣٠٢ و ٧٦) عقوبات .

٤- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل بالاشـــتراك طبقـــاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .

عطفا على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

عملاً بالمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم بالقرار فيما قضى به بمواجهتـــه فطعن عليه بهذا التمييز .

كما رفع مساعد نائب محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز جميعاً الدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيما قضى به بمواجهة المميز .

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضـــوع بالنـــسبة لجناية الشروع بالقتل بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات يتبين :

من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى بالنسبة للمتهم جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتـــة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقـــشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولـــت عليهـــا فـــي تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة وهي أقوال المجني عليه وشهادة كل من

والنقيب والشاهد

والدكتور الذي نظم التقرير الطبي بحق المجني عليـــه والذي ذكر من خلاله أن الإصابات التي تعرض لها المجني عليه شكلت خطـــورة على حياته وتقرير الكشف والتقرير الطبي .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى علـــى ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

lawpedia.jo

من حيث التطبيق القانوني :

فإن إقدام المتهم الطاعن مع أشخاص آخرين على استدراج المجني عليه إلى منطقة أبو علندا / العبدلية ومن ثم إلى منطقة مهجورة في وادي القطار وفـــي بناية تحت الإنشاء وقيامه مع آخرين بتربيط المجني عليه من يديه وقدميه وضـــربه بالأيدي والأجل ومن ثم إغلاق فمه وربط حبل كتان على عنقه وتعليقه على علـــو ٢,٢٠م بقضبان حديد نتج عن ذلك انتفاخ في الوجه وكدمات وخروج الدم من فمـــه وأن هذه الأفعال شكلت خطورة على حياة المجني كما ورد بالتقرير الطبي وشهادة الدكتور تلك الأفعال التي أتاها المتهم علي تـــشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقـــاً للمـــواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات كما انتهى إليه القرار المطعون فيه .

من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم / الطاعن تقع ضـــمن حـــدودها القانونية .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون :

فإن في ردنا على أسباب التمييز المقدم من المتهم / المحكـــوم عليـــه ما يكفي للرد على ذلك ونكتفي بالإحالة تحاشياً للتكرار .

لذلك نقرر رد التمييز المقدم من المتهم وتأييـــد الحكـــم المطعون فيما قضى به بمواجهته .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٢/٢٠ م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo